إصدار 15 يناير/ فبراير 2023
العدد الأول

مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

الجهات القضائية المختصة بفض المنازعات المصرفية "دراسة مقارنة".

The judicial authorities competent to settle banking disputes "comparative study ".

بحث مقدم من قبل

الاستاذ الدكتور عقيل مجيد كاظم السعدي

الباحث باسم شاطي فرحان الطويل

جامعــة كربـلاء / كليــة القانون

الخلاصــة.

ان نظام ضمان الودائع المصرفية رقم 3 لسنة 2016 لم يشِر إلى الجهة القضائية التي من شأنها أن تقوم بحل الخلافات والنزاعات الناتجة عن عملها، الإ أن ذلك لا يعني عدم وجود جهة مختصة بفض تلك النزاعات إذ أن تطبيق كل قانون يثير نزاعات او خلافات بين أطراف العلاقة القانونية، ومع ظهور انواع مختلفة من النزاعات، نتوقع ضخ العديد من القضايا والدعاوى على هيكل تنظيمي واحد وهو مسألة تثير اشكالات عديدة تمثل ارهاق للقضاء، وطول فترة المنازعة، وعدم الدقة و اتباع الحيطة المطلوبة عند إصدار حلول لهذه المنازعات، مما حدا بالدول الى إقرار مبدأ مهم في دساتيرها يتمثل بتخصص القضاء.آن وجود محاكم متخصصة يستلزم اجراءات تقرها وتحددها القوانين التي تنشأ هذه المحاكم بالذات ، ويعد امرأ جوهريا اذ يمثل بساطة ويسر الاجراءات القضائية المتبعة في المحاكم المتخصصة عامة للجذب وضمانة من ضمانات تحقيق العدالة، اذ لا عبرة بتخصص القضاء محاكم وقضاة مالم تكن الاجراءات أيضا خاصة وتمتاز باليسر والسهولة،

الكلمات المفتاحية: الجهات القضائية ، محكمة البداءة ، محكمة الخدمات المالية ، المنازعات المصرفية المحاكم المدنية.

Abstract.

The Bank Deposit Guarantee System No. 3of 2016did not refer to the judicial authority that would resolve the disputes and disputes arising from its work, but this does not mean that there is no competent authority to settle these disputes, as the application of each law raises disputes or disputes between the parties to the relationship. With the emergence of different types of disputes, we expect many cases and lawsuits to be pumped into one organizational structure, which is a matter that raises many problems that represent fatigue to the judiciary, the length of the dispute, inaccuracy and the required caution when issuing solutions to these disputes, which led countries to adopt the principle Important in its constitutions is the specialization of the judiciary.The existence of specialized courts requires procedures that are approved and defined by the laws that establish these courts in particular, and is considered a fundamental matter as it represents the simplicity and ease of judicial procedures followed in the specialized courts in general to attract and a guarantee of achieving justice, as there is no lesson in the jurisdiction of the judiciary courts and judges unless the procedures are also special and characterized by ease. And the ease.

Key words: Judicial authorities , Court of First Instance, Financial Services Court, Banking Disputes , Civil courts

المقدمــة.

موضوع البحث.

ان التوسع والتنوع والتطور الذي رافق الاعمال المصرفية جعل المصارف تواجه الكثير من المخاطر والأزمات المالية وان الدور الاحترازي هو لمساعدة المصارف على استئناف نشاطها كما إن نظام ضمان الودائع المصرفية رقم 3 لسنة 2016 لم يمنح شركة الضمان هذا الدور الاحترازي وقد اكتفى المشرع العراقي بالدور العلاجي وبالتي سوف تنشأ مشاكل بين هذه الأطراف وأن نظام ضمان الودائع المصرفية رقم 3 لسنة 2016 لم يشِر إلى الجهة القضائية التي من شأنها أن تقوم بحل الخلافات والنزاعات الناتجة عن عملها، الإ أن ذلك لا يعني عدم وجود جهة مختصة بفض تلك النزاعات إذ أن تطبيق كل قانون يثير نزاعات او خلافات بين أطراف العلاقة القانونية، ومع ظهور انواع مختلفة من النزاعات، نتوقع ضخ العديد من القضايا والدعاوى على هيكل تنظيمي واحد وهو مسألة تثير اشكالات عديدة تمثل ارهاق للقضاء، وطول فترة المنازعة، وعدم الدقة و اتباع الحيطة المطلوبة عند إصدار حلول لهذه المنازعات، مما حدا بالدول الى إقرار مبدأ مهم في دساتيرها يتمثل بتخصص القضاء.آن وجود محاكم متخصصة يستلزم اجراءات تقرها وتحددها القوانين التي تنشأ هذه المحاكم بالذات ، ويعد امرأ جوهريا اذ يمثل بساطة ويسر الاجراءات القضائية المتبعة في المحاكم المتخصصة عامة للجذب وضمانة من ضمانات تحقيق العدالة، اذ لا عبرة بتخصص القضاء محاكم وقضاة مالم تكن الاجراءات أيضا خاصة وتمتاز باليسر والسهولة، والا كان من لغو القول بأهمية هذه المحاكم ويتعلق هذا بالتأكيد بالكادر الوظيفي الذي يقوم بإنجاز الخدمة بالإجراءات الفنية والادارية وذلك.

أهمية البحث.

نظرا لكثرة المتعاملين مع المصارف من قطاعات واشخاص طبيعية ومعنوية بمختلف صفاتهم بوصفهم زبائن او عملاء مودعين ومقترضين او كمستثمرين حاليين او مستقبليين، فلابد من تحسين وتطوير الخدمات المقدمة لهم والتحسين من جودتها بما يتلاءم وحاجيات هؤلاء المتعاملين وفض منازعاتهم المصرفية، إذ يعد من أكثر العوامل جذبا للمستثمرين في هذا القطاع الحيوي المهم من الاقتصاد وتشجيعا لانتقال العراق من السوق الموجه الى السوق الحر، ودعما لتنوع الاستثمارات في جميع المجالات.

منهجية البحث.

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن للنصوص القانونية الواردة في القانون العراقي والتشريعات المقارنة محل البحث كالتشريع اللبناني والتشريع الأردني والتشريع المصري والتي وردت صراحة او ضمنا لتنظيم الموضوع وسواء كان ذلك في نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (3) لسنة 2016 و قانون التجارة وقانون الشركات العراقي وقانون المصارف وقانون البنك المركزي العراقي.

أشكالية البحث.

إن نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (3) لسنة 2016، لم يشِر إلى الجهة القضائية التي من شأنها أن تقوم بحل الخلافات والنزاعات الناتجة عن عملها، الإ أن ذلك لا يعني عدم وجود جهة مختصة بفض تلك النزاعات، وهنا نثير عدة تساؤلات نجيب عليها خلال هذه البحث التساؤل الأول حول ماهي الجهة التي يلجأ اليها الأطراف عندما ينشب نزاع بينهما ؟ هل هي من اختصاص المحاكم الاعتيادية أو أن هناك محاكم مخصصة للنظر في نزاعات تلك الشركة؟

خطة البحث.

سنقسم موضوع بحثنا الموسوم الجهات القضائية المختصة بفض المنازعات المصرفية (دراسة مقارنة) على مبحثين نتناول في الاول المحاكم المدنية وعلى مطلبين الأول محكمة البداءة و الثاني محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية في حين خصصنا المبحث الثاني لمحكمة الخدمات المالية وقسمناه على مطلبين الأول هيكلية المحكمة اما المطلب الثاني اختصاصات المحكمة.

المبحث الأول/ مفهوم المحاكم المدنية.

تقسم المحاكم إلى عدة أنواع هي محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف ومحكمة البداءة ومحاكم الأحوال الشخصية ومحاكم الجنايات والجنح والاحداث[1]، وكذلك محكمة العمل ومحاكم التحقيق[2] والغيت بعض المحاكم كالمحاكم الإدارية[3] ومحاكم الصلح[4]، الإ أن كل من محاكم الاستئناف والتمييز تعتبر من المحاكم التي لا يجوز إقامة الدعاوى أمامها مباشرة بل يتم اللجوء اليها عند الطعن بالأحكام الصادرة عن المحاكم الأخرى[5]، لذلك سيكون موضوعنا ضمن هذا المبحث هو الحديث عن محاكم البداءة كونها مختصة في العديد من المواضيع منها المواضيع التجارية، لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين تخصص الأول للدعاوى التي تنظرها محاكم البداءة بصفة اعتيادية و المطلب الثاني للدعاوى التي تنظرها المحكمة بصفة تجارية.

المطلب الأول/ ماهية محكمة البداءة.

"لأهمية عمل محاكم البداءة وتنوع وكثر الاختصاص الذي ينعقد لها ونزوع المشرع العراقي في الفترة الأخيرة إلى عقد الاختصاص لها في العديد من التشريعات التي يصدرها فضلًا عن الولاية العامة التي تتمتع بها على كل جميع أشخاص القانون العام والخاص والاشخاص الطبيعيين"[6] ، وللوقوف على اهم تفاصيل محكمة البداءة من اجل توضيح تشكيل المحكمة واختصاص هذه المحكمة سوف نقسم هذه الفرع إلى فقرتين وفق الآتي:

أولًا / تشكيل محكمة البداءة.

إن محكمة البداءة من تعد احد تشكيلات السلطة القضائية التي حددها القانون وفق المادة (11) من قانون التنظيم القضائي في العراق رقم 160 لسنة 1979 المعدل ، "وتشكل محكمة البداءة بموجب بيان يصدره رئيس مجلس القضاء الأعلى ، الذي حل محل وزير العدل بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 35 لسنة 2003"[7]، في كل محافظة في المركز الإداري وحسب حاجتها أو في الأقضية والنواحي، "واتسعت السلطة القضائية في أحداث المحاكم من خلال التوسع الذي حدث بعد عام 2003 ، وذلك على اقتراح يقدمه رئيس استئناف المنطقة وعلى وفق أحكام المادة (22) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل"[8] ، وأصبح عدد محاكم البداءة اكثر من 121 محكمة في عموم العراق عدى اقليم كردستان ، وكان النظام القضائي في العراق في ظل الدولة العثمانية عندما احتلت العراق يعمل بنظام المحاكم الشرعية التي كانت تتولى القضاء بين الناس على وفق الأحكام الشرعية ، حتى وقوع العراق تحت الاحتلال البريطاني فأصدرت سلطة الاحتلال بيان تشكيل المحاكم في 1917/12/28 ، الذي حدد أنواع المحاكم التي مازال العمل فيها حتى الوقت الحاضر وشكلت محكمة استئناف بغداد التي اعتبرت المحكمة العليا وكانت نواة تشكيل محكمة التمييز لاحقا ، كما شكل البيان محكمة بداءة في عدد من المناطق منها بغداد ، الحلة بعقوبة ، البصرة والموصل وهذه المحاكم كان يرأسها قضاة بريطانيون وأعضاء من الحكام العراقيون ويلاحظ على أن محكمة البداءة كانت تشكل من هيئة قضائية وليس من قاضٍ واحد وتعنى بالنظر في القضايا الحقوقية (المدنية) والتجارية ، "أما الآن فإنها تنعقد من قاضٍ واحد على وفق حكم المادة (23) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل"[9]، "كذلك تشكيل محكمة صلح في البصرة والعمارة وكركوك والموصل تتولى النظر في الدعاوى الصلحية ، مثلما كان عليه الأمر في العهد العثماني"[10] "ومحكمة الصلح الغيت فيما بعد وتم نقل اختصاصها إلى محكمة البداءة على وفق المادة(65) من قانون التنظيم القضائي" [11]، "وفي إشارة إلى حجم الدعاوى التي نظرتها محاكم البداءة في عموم العراق للفترة من بداية عام 1924 لغاية عام 1925 بلغت (931) دعوى، أما المحاكم الصلحية بلغ عدد الدعاوى فيها (51118) دعوى، وعدد محاكم البداءة (5) خمسة محاكم، والمحاكم الصلحية بلغ عددها (9) تسعة محاكم"[12]، "الإ أن التوسع في العمل القضائي دعا مجلس القضاء الأعلى إلى استحداث محاكم متخصصة في نوع معين من الدعاوى التي تنظرها محكمة البداءة، ومنها المحكمة المتخصصة في الدعاوى التجارية والتي يكون احد اطرافها اجنبي غير عراقي على وفق بيان مجلس القضاء الأعلى المرقم 136 في 2010/11/1، ثم تم افتتاح محاكم أخرى في النجف والبصرة

، كذلك المحكمة المختصة في قضايا النشر والإعلام في شقها المدني والتي تنظر في طلب التعويض وكل ما يتفرع من حقوق كانت ضمن أعمال محكمة البداءة والتي تم تشكيلها بموجب بيان مجلس القضاء الأعلى 81/ق/آ في 2010/7/11،ومحكمة البداءة المختصة في دعاوى استملاك امانة بغداد"[13].

ثانيًا / اختصاص محكمة البداءة.

نص قانون المرافعات على اختصاص محكمة البداءة في عدد من الاختصاصات التي أشار لها قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل، "وفي بعض القوانين النافذة الأخرى مثل قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم 4 لسنة 2006، وقانون مؤسسة الشهداء رقم 3 لسنة 2006 المعدل وقوانين أخرى"[14]، وتبقى محكمة البداءة هي المختصة في النظر بجميع المنازعات التي لم يذكر لها جهة مرجع بموجب نص أو قانون خاص وذلك بحكم الولاية العامة التي تتمتع بها على وفق حكم "المادة (29) من قانون المرافعات رقم 83 لسنة 1969 المعدل والتي جاء فيها الآتي "تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات الإ ما استثنى بنص خاص "[15]وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز في العديد من قراراتها ومنها قرار الهيئة الموسعة في محكمة التمييز الاتحادية[16] العدد188/موسعة مدنية/2010 في 2010/11/10 ، الإ أن الاختصاصات الرئيسية لمحكمة البداءة وردت في "عدة مواد من قانون المرافعات منها المتعلق بالاختصاص النوعي إذ تختص محكمة البداءة بنوع معين من الدعاوى مثل اختصاص دعاوى محكمة الصلح التي تنظرها محكمة البداءة بدرجة أخيرة والمذكورة في نص المادة (31) من قانون المرافعات"[17]، والمقصود بعبارة تنظرها بدرجة أخيرة أي بمعنى أن قرار الحكم الذي تصدره محكمة البداءة يكون خاضع لطريق الطعن بالتمييز فقط ولا يجوز استئنافه، ومن أنواع هذه الدعاوى ازالة الشيوع والتخلية وغيرها وفي الفترة الأخيرة الدعاوى الناشئة عن تطبيق قانون هيئة دعاوى الملكية رقم 13 لسنة 2010، والدعاوى الخاصة بمؤسسة السجناء السياسيين على وفق القانون رقم 4 لسنة 2006، وقانون مؤسسة الشهداء رقم 3 لسنة 2006 المعدل، وقانون التضمين رقم 12 لسنة 2006، وسائر الدعاوى الاخرى التي حددها القانون، "ويدخل في هذا النوع الاختصاص القيمي بمعنى إذا كانت قيمة الدعوى أقل من ألف دينار يكون الاختصاص لمحكمة البداءة بدرجة أخيرة، أما إذا زاد المبلغ على ذلك يكون الاختصاص لمحكمة البداءة بدرجة أولى بمعنى أن الحكم الذي يصدر في مثل هذه الدعاوى خاضع لكافة الطرق الطعن بالاعتراض والاستئناف والتمييز، وذلك على وفق حكم المادة (32) مرافعات"[18]، والتفريق "بين نوعي الاختصاص طالما كان محل تنازع بين المحاكم ويتم عرض الدعوى على الهيئة الموسعة في محكمة التمييز التي تحدد الاختصاص لأي محكمة عندما يتعلق الأمر بطرق الطعن في الحكم؛ لأن بعض الأحكام يطعن فيها تمييزًا أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية عندما يحدد القانون ذلك، مثل دعاوى تخلية المأجور على وفق قانون ايجار العقار رقم 87 لسنة 1979 المعدل، وقانون التضمين وقانون مؤسسة السجناء ومؤسسة الشهداء، وقانون الاستملاك وغيرها من القوانين"[19] ، "وعند التنازع يكون قرار الهيئة الموسعة الفصل في ذلك"[20]، "وتختص محكمة البداءة في النظر بالقضاء المستعجل والقضاء الولائي ودعاوى الأحوال الشخصية لغير المسلمين وعلى وفق المادة (33) مرافعات"[21] وعند الرجوع إلى أحكام نص المادة (32) من قانون المرافعات العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل نجد أن "محكمة البداءة تختص بكافة الدعاوى التي تزيد قيمتها على خمسمائة دينار، ودعاوى الإفلاس وما يتفرع عن التفليسة مهما كانت قيمة الدعوى والدعاوى غير المقدرة القيمة،وكافة الدعاوى التي لا تختص بها محكمة الصلح باستثناء الدعاوى الشرعية، ويكون حكمها بدرجة اولى قابلا للاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ألف دينار، ودعاوى الأفلاس وما يتفرع عن التفليسة ودعاوى تصفية الشركات، وفيما عدا ذلك يكون حكمها بدرجة اخيرة قابلا للتمييز"[22]ونتيجة ما تقدم يتبادر إلى الذهن حول إمكانية لجوء المودعين إلى القضاء للمطالبة بقيمة ودائعهم؟وبالرجوع إلى الشروط التي وضعها المشرع العراقي في مواجهة المودعين المطالبين بالتعويض في حالة تعرض مصرفهم للوصايا و الإفلاس ، حيث لا يصل مبلغ التعويض في غالب الأحيان إلى مبلغ الوديعة، إو قد تمتنع

الشركة العراقية لضمان الودائع المصرفية في تعويض المودعين عند عدم تنفيذ المصرف المساهم المفلس لالتزاماته كأن يقدم بيانات غير حقيقية وللإجابة عن التساؤل لابد من الإشارة إلى "أن المشرع العراقي في نظام ضمان الودائع رقم (3) لسنة 2016، لم يخير صاحب الوديعة بالمطالبة بقيمة الوديعة وفق قانون التجارة العراقي النافذ أو وفق نظام ضمان الودائع لمنع التعويض مرتين على ضرر واحد ، ولكن بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن صاحب الوديعة له الحق المطالبة بقيمة الوديعة امام محاكم البداءة العراقية في حالة رفض المصرف تسليم قيمة الوديعة عند حلول الأجل"[23]. كما "أن توجه محكمة التمييز الاتحادية بأنه لا يجوز الحكم للمدعي بالفائدة القانونية المنصوص عليها في المادة (171) من القانون المدني ومبلغ الغرامات التأخيرية وفق المادة (1/172) من القانون المدني معا؛ لأن إرادة طرفي عقد الوديعة قد اتفقت صراحة على تعويض المودع (المدعي) عند عدم التزام المدعى عليه بإعادة مبلغ الوديعة المستلم من قبله في وقته المحدد، وذلك عن طريق فرض غرامات تأخيرية وهذه الغرامات تعتبر تعويضًا والفائدة القانونية هي الاخرى تعتبر تعويض ، بهذا لا يجوز التعويض للمدعي مرتين عن واقعة واحدة؛ لأن في ذلك اثراء لحساب المدعي على حساب المدعى عليه بدون سند قانوني" [24]."وما يعزز كلامنا ما توجه اليه القضاء العراقي في الدعوى المقامة أمام محكمة بداءة الكرادة في قرارها الصادر ٢٨/ ٨/ ٢٠١١، حيث ادعى المدعي ان المدعى علية (المصرف) رفض تسديد قيمة الوديعة البالغة تسعة وخمسون مليون وتسعمائة وثمانون ألف دينار مع احتساب الفائدة القانونية البالغة 5٪ ، بموجب وصل الإيداع المثبت في الدعوى بسبب يدعيه المدعى عليه بوجود مشاكل مالية في المصرف ووجود نقص في السيولة النقدية، حيث إن المصرف تحت إشراف لجنة من البنك المركزي تشرف على تسديد الديون للزبائن على شكل دفعات، حيث رأت المحكمة إن أصل العلاقة بين المدعي والمدعى عليه هو عقد وديعة يخول بمقتضاه المصرف تملك النقود المودعة فيه والتصرف فيها، بما يتفق ونشاطه المهني مع إلزامه برد مثلها للمودع و على وفق أحكام المادة (٢٣٩) من قانون التجارة العراقي ويكون ذلك بفتح حساب في المصرف باسم المودع وترد الوديعة إلى المودع بمجرد الطلب وللمودع في أي وقت التصرف في رصيده الدائن كلًا أو جزءًا وعلى وفق أحكام المادة(243) تجارة وهذا الإلزام هو إلزام قانوني مصدره القانون وليس إلزام مصدره الاتفاق أو العقد ويكون واجب التنفيذ ولا يحول دونه سوى الاتفاق بين طرفي العقد وعلى وفق مقتضى المادة (243) تجارة، وحيث لم يثبت وجود اتفاق بين طرفي الدعوى على خلاف ما ورد في نص المادة أعلاه فإن المدعى عليه يكون ملزمًا بالأداء بمجرد الطلب أما تعلل المدعى عليه بتعليمات البنك المركزي، فإن هذه التعليمات لا ترقى إلى مستوى النص القانوني الذي هو اعلى من التعليمات ولا يساويها في القوة ولا تكون ذات أثر تجاه الأحكام الواردة في نص المواد المشار إليها أعلاه من قانون التجارة، أما إذا كانت قد صدرت بموجب صلاحية ممنوحة إلى السيد محافظ البنك المركزي بموجب القانون فإنها لا تسري تجاه المدعي وان كانت تسري بحق المدعى عليه كونها قواعد تنظيمية تنظم العمل بين المدعى عليه والبنك المركزي باعتباره الجهة القطاعية التي تراقب أعماله . وبذلك فإن المحكمة تجد أن التزام المدعى عليه تجاه المدعي قائم ويبقى المركز القانوني للطرفين على وفق أحكام عقد الوديعة المبرم بين الطرفين، وأن الثابت هو وجود المطالبة من المدعي المتمثلة بالمطالبة القضائية في رفع الدعوى ودفع الرسم القانوني عنها مع توفر ممانعة المدعى عليه متعذرًا بعدم توفر السيولة النقدية الذي لا يعد عذرًا قانونيًا يوفر له الحماية القانونية في عدم تسديد مستحقات المدعي، وحيث إن العمل يعد تجاريا كونه يتعلق بعقد يدخل ضمن أحكام العمليات المصرفية التي يمارسها المدعى عليه على وفق أحكام المواد (239-247)من الفرع الأول من الفصل الثامن من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة 1984، فيستحق المدعي فائدة قانونية مقدارها 5٪ على وفق أحكام المادة (١٧١) مدني، ومما تقدم وبالطلب قرر الحكم بإلزام المدعى عليه المدير المفوض لمصرف الوركاء للاستثمار والتمويل، اضافة لوظيفته بتأديته مبلغ الوديعة إلى المدعي البالغ تسعة وخمسون مليون وتسعمائة وثمانون ألف دينار مع احتساب الفائدة القانونية البالغة 5٪ من تاريخ المطالبة القضائية ولغاية التأدية الفعلية"[25].

وعليه وبالاستناد إلى القرارات القضائية السابقة نجد أن المودعين لهم الحق في المطالبة بمبلغ الودائع وفقًا إلى المسؤولية العقدية أمام محاكم البداءة ، "كما لا يجوز الحكم للمدعي بالفائدة القانونية المنصوص عليها في المادة (171) من القانون المدني ومبلغ الغرامات التأخيرية وفق المادة (1/172) من القانون المدني معا ، لأن إرادة طرفي عقد الوديعة قد اتفقت صراحة على تعويض المودع (المدعي) عند عدم التزام المدعى عليه بإعادة مبلغ الوديعة المستلم من قبله في وقته المحدد وذلك عن طريق فرض غرامات تأخيرية وهذه الغرامات تعتبر تعويضا والفائدة القانونية هي الاخرى تعتبر تعويض ، بهذا لا يجوز التعويض للمدعي مرتين عن واقعة واحدة ؛ لأن في ذلك اثراء لحساب المدعي على حساب المدعى عليه بدون سند قانوني، كما أن المودعين لم يمنحهم المشرع حق الامتياز في استيفاء قيمة وديعتهم، ونرى أن عدم منحهم هذا الامتياز نقص في التشريع ندعو المشرع إلى ضرورة بذل المزيد من السعي لتدارك مثل هكذا نقص في التشريع.

المطلب الثاني/محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية.

"إن محكمة البداءة بشكل عام هي صاحبة الاختصاص النوعي والقيمي العام سواء في المسائل المدنية أم التجارية، الإ أنه ونتيجة توسع التعامل التجاري في العراق والانفتاح الاقتصادي ونشاط حركة السوق التجارية والاستثمارات الاجنبية، ولصدور قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006، وقانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط رقم (64) لسنة 2007، ولغرض تشجيع جذب المستثمرين الأجانب للعمل في العراق ضمن بيئة صالحة للعمل التجاري يطمأن فيها الطرف الاجنبي بوجود قضاء متخصص يعمل على حل المنازعات اثناء مباشرتهم اعمالهم في العراق"[26]، "كل ذلك ادى إلى استحداث قضاء تجاري متخصص مستقل عن القضاء المدني يختص بالنظر في المنازعات ذات العنصر الاجنبي، حيث اتجه القضاء العراقي نحو التخصص في نظر الدعاوى التجارية لاسيما ذات العنصر الاجنبي لفض النزاعات التجارية الناشئة في البيئة التجارية، وبذلك فقد تم تكريس مبدأ ذاتية القانون التجاري واستقلاليته عن القانون المدني وبما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلد"[27].ومن ثم تأسست محكمة البداءة الخاصة بالدعاوى التجارية لتنظر في الدعاوى التجارية التي تكون مشوبة بعنصر أجنبي أي غير عراقي، "وذلك بموجب البيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى المؤرخ 2010/11/1 وان اختصاص النوعي لهذه المحكمة محله الدعاوى التجارية والاختصاص الشخصي يكون محله ان تكون احد اطراف الدعوى مشوبة بعنصر أجنبي، وبذلك ينعقد أختصاص هذه المحكمة إلا أن ما يتبادر إلى الذهن هو متى تكون الدعوى تجارية؟ فمن المؤكد "أن محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية ينعقد اختصاصها في الدعاوى التجارية التي يكون احد اطرافها اجنبيًا، ولدى استحداث هذه المحكمة لم يوضح بيان استحداثها ماهية الدعاوى التجارية التي تختص بنظرها لذلك يقع على عاتق قضاة هذه المحكمة عبء تكييف هذه الدعوى وتقرير تجاريتها من عدمه مستندين في ذلك إلى المعايير التي تميز الأعمال التجارية عن الأعمال المدنية الواردة في القانون التجاري"[28]، وسنتناول في هذا الفرع السند القانوني لإنشاء وتشكيل محكمة البداءة المختصة بالنظر بالدعاوى التجارية في فقرة أولى وأطراف الدعوى في فقرة ثانية ومن جانب اخر سنبين اختصاصات المحكمة في فقرة ثالثة وكما يلي:

اولًا / السند القانوني لإنشاء المحكمة.

لقد منح قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979 "النافذ وتحديدًا ما جاء في المادة (22) منه التي نصت: لوزير العدل بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف تشكيل محكمة بداءة للنظر في نوع واحد أو أكثر من الدعاوى"[29].وتحل عبارة (لرئيس مجلس القضاء الاعلى) محل (وزير العدل) بعد تأسيس السلطة القضائية في العراق بعد عام 2003 وبحسب ما ورد في القسم السابع من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (12) لسنة 2004"[30] ، وبناءً على ذلك تتشكل محكمة البداءة المختصة بالنظر بالدعاوى التجارية بالبيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى بالرقم (36/ق/أ) والمؤرخ 2010/11/1، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية الصادرة بالعدد (4169) في 2010/11/29، بناءً

على اقتراح رئيس محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية لتنظر في الدعاوى التي يكون أحد أطرافها اجنبيًا كما ذكرنا، وبذلك فأن قانون التنظيم القضائي هو السند القانوني لتشكيل وانشاء هذه المحكمة.

ثانيًا / اطراف الدعوى.

"إن أطراف الدعوى وهم كل من المدعي والمدعى عليه الذين يخضعون لولاية هذه المحكمة يشترط في أحدهما أن يكون غير عراقي الجنسية سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم معنويًا، إذ ينعقد الاختصاص النوعي لمحكمة البداءة المختصة بالنظر بالدعاوى التجارية التي يكون أحد أطرافها اجنبيًا، وأن الأجنبي هو كل من لا يحمل الجنسية العراقية بحسب ما ورد في المادة (1/أ) من قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006 النافذ"[31].

ثالثًا / اختصاصات المحكمة.

الاختصاص هو صلاحية المحكمة للنظر بالدعوى بمقتضى القانون، "وتحدد ولاية المحاكم وفق قواعد الاختصاص، ولمحكمة البداءة المختصة بالنظر بالدعاوى التجارية اختصاصها المكاني والنوعي والولائي شأنها شأن المحاكم الأخرى"[32]، "ويتحدد الاختصاص (الولائي) الوظيفي لأي محكمة من خلال نص المادة (3) من قانون التنظيم القضائي"[33]، "أما الاختصاص المكاني لهذه المحكمة فيراعى في ذلك ما ورد في المادة (1/37) من قانون المرافعات المدنية بخصوص الأشخاص الطبيعية[34]، وكذلك المادة (38) من القانون نفسه بخصوص الاشخاص المعنوية"[35]، أما فيما يخص الاختصاص النوعي لمحكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية فبحسب ما ورد في بيان استحداثها، والبيانات اللاحقة لها فأن هذه المحكمة تنظر في:

1- الدعاوى التجارية التي مشوبة بعنصر أجنبي: أي أن يكون موضوع الدعوى تجاريً، وحيث إن البيان الخاص بتشكيل هذه المحكمة لم يبين المقصود بالعمل التجاري، لذلك يجب الرجوع إلى قانون التجارة مستعينًا بأحكام قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984، فأن قاضي المحكمة التجارية هو المختص والذي يضطلع بدور تحديد تجارية، كما "أن الدعاوى التجارية تشمل جميع الأعمال التجارية التي اعتبرتها المادة (5) من القانون المذكور[36]."إضافة إلى ما ورد بالمادة (6) من قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984التي تنص على أن يكون انشاء الاوراق التجارية والعمليات المتعلقة بها، عملاً تجاريًا بصرف النظر عن صفة القائم بها ونيته" [37].فإذا لم تقع المنازعة على إحدى الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادتين اعلاه فلا تكون الدعوى تجارية.

2- دعاوى عقود المقاولات الحكومية: "سبق أن تم تخصيص محكمة بداءة مختصة بنظر نزاعات عقود المقاولات تدعى محكمة البداءة المختصة بالنظر في نزاعات عقود المقاولات، وقد شكلت ببيان صادر من مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2012/1/23، الإ أن هذه المحكمة الغيت ببيان لاحق وتم نقل اختصاصاتها إلى محكمة البداءة المختصة بالنظر بالدعاوى التجارية بموجب البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى بالعدد (154/ق/أ) والمؤرخ 2014/11/26، وبذلك أضيفت إلى اختصاصات المحكمة التجارية"[38].

3- دعاوى عقود الاستثمار: "تنظر محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية الدعاوى الناتجة عن تطبيق قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006، وكذلك قوانين الشركات والعلامات التجارية وأية قوانين أخرى لها علاقة بالأعمال التجارية، إذ انه بتاريخ 2016/8/23 وبموجب البيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى بالعدد (82/ق/أ) تم تشكيل محكمة بداءة متخصصة بالنظر بقضايا الاستثمار، لحل النزاعات الناشئة عنه والمتعلقة به ويكون مقرها في مركز كل منطقة استئنافية وبتاريخ 2017/3/28 تم دمج محاكم الاستثمار المذكورة مع المحاكم المختصة بالنظر بالدعاوى التجارية"[39].ومن ثم نجد أن محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية اختصاصها يتحدد بالنظر في الدعاوى التجارية التي تكون مشوبة بعنصر أجنبي وكذلك دعاوى عقود الاستثمار والشركات والعلامات التجارية ودعاوى عقود المقاولات الحكومية.

المبحث الثاني/محكمة الخدمات المالية.

"يسعى العراق في الوقت الحاضر إلى تطوير الاقتصاد والنهوض به بما يحقق التنمية الشاملة في جميع المجالات التجارية، من خلال تشريع القوانين التي تشجع على الاستثمار في البلد والتي من أهمها قانون الاستثمار الجديد ، إلا إن الاستثمار في المجالات الحيوية لا يمكن إن ينمو ويؤتى ثماره إلا بتحقيق الأمن والاستقرار الذي لا يتحقق إلا بالقضاء المتخصص العادل والسريع . فالقضاء التجاري يمارس دورًا أساسيًا وهامًا في جذب الاستثمارات الأجنبية بما يحققه من حماية لأموال المستثمرين وتوفير المناخ الملائم لهم للاستثمار"[40]، كما أن هناك العديد من الدول ومن ضمنها العراق تبذل جهد دائماً في تحسين بيئتها الاقتصادية "، من اجل الوصول إلى أفضل بيئة استثمارية وذلك من خلال إتباع برنامج إصلاحي شامل للجهات المختلفة والمعنية بجذب الاستثمار الأجنبي ويقوم هذا البرنامج على إنشاء العديد من المحاكم التجارية وتحديث العديد من الإجراءات التي تتعلق بإجراءات التقاضي من حيث رفع الدعوى القضائية والنظر فيها وإصدار الحكم النهائي بها "[41]؛ "لأن المستثمرون الأجانب يطالبون دائماً بوجود محاكم تجارية لمساعدتهم في عملية إنهاء خلافاتهم إن وجدت بشكل سريع"[42].ونتيجة لهذه الأسباب قام العراق بأنشاء محكمة الخدمات المالية والتي "تعد أول محكمة مالية تتشكل في العراق وهي الجهة المختصة بمراجعة جميع نشاطات البنك المركزي العراقي بنص القانون، والتي يمكن الرجوع إليها في حالة حدوث أي نزاع بين المصارف والمؤسسات المالية بناء على اتفاق خطي واستنادا لنص المادة (63) من قانون البنك المركزي "[43]، ونتيجة ما تقدم نتناول في هذه المبحث هيكلية المحكمة في المطلب الأول واختصاصات المحكمة في مطلب ثاني وكما يلي:

المطلب الأول/هيكلية المحكمة.

"نصت المادة (64)من الفقرة الثانية على هيكلية المحكمة إذ تتألف محكمة الخدمات المالية من هيئة قضائية واحدة تضم خمس قضاة برئاسة رئيس المحكمة، بحيث يحق لرئيس المحكمة تشكيل أكثر من هيئة قضائية حسب حاجة المحكمة لتلك الهيئة وعدد الدعاوى التي تنظرها المحكمة. وهؤلاء القضاة الخمسة يعين وزير العدل ثلاثة منهم من العالمين بالقانون، ممن لديهم خبرة عملية في مجال القضاء أو المحاماة أو تدريس القانون بالجامعات العراقية أي أساتذة القانون إما القاضيان الآخران فيعينهما وزير المالية، على أن يكون أحدهما ذو خبرة بالمحاسبة بحكم الممارسة العملية كأن يكون محاسب قانوني أو مدير مؤسسة مالية حاصل على شهادة أولية بالقانون وتكون للأخر خبرة عملية واسعة في مجال المعاملات المالية" [44] ، " وتحل عبارة (لرئيس مجلس القضاء الأعلى) محل (وزير العدل) بعد تأسيس السلطة القضائية في العراق بعد عام 2003 وبحسب ما ورد في القسم السابع من امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (12) لسنة 2004"[45]."ويتم تعيين القضاة للعمل في المحكمة لمدة عشر سنوات ويجوز إعادة تعيينهم كما يحق لأي قاضي أن يستقيل في أي وقت بعد تقديم إخطار كتابي بذلك إلى وزير العدل" [46] كما "نصت الفقرة الخامسةعلى صلاحية وزيرالعدل أن يقيل أي قاضي من قضاة المحكمة إذا توفرسبب من الأسباب الآتية :

1- إنه شخصًا غير عراقي.
2- إنه شخصًا غير مناسب.
3- يعمل كمسؤول أو كموظف أو مستشار متفرغ أو غير متفرغ بمقابل أو بدون مقابل مادي في بنك أو هيئة تخضع لإشراف البنك المركزي العراقي.
4- يعمل كعضو في المجلس أو كموظف متفرغ أو غير متفرغ أو مستشار للبنك المركزي العراقي.
5- يعمل كعضو في السلطة التشريعية .
6- يعمل كوزير أو نائب وزير أو يشغل منصب رسمي كبير في الدولة.
7- عجز عن دفع الديون المتحققة عليه وأشهرت المحكمة إفلاسه.
8- غير قادر على القيام بمهام منصبه بسبب عجز جسماني أو عقلي استمر لفترة تزيد على ستة أشهر.
9- أخل إخلالًا جسيمًا بالقانون، أو أساء إساءة بالغة لوظيفته، أو اشترك على نحو فعال في النشاط السياسي، بما يحط من سمعة المحكمة ويقلل من أهميتها كمؤسسة قضائية مستقلة ومحايدة" [47]"وقد

نصت الفقرة السابعة إنه لا يقال أي قاضي من منصبه في المحكمة قبل أن يعقد وزير العدل له جلسة استماع تتاح فيها للقاضي صاحب الشأن أو لممثله القانوني فرصة معقولة لعرض وجهات نظرة في هذا الشأن"[48]."وفي حالة نقصان عدد قضاة المحكمة وحاجتها لتعيين قضاة إضافيين من أجل البت في الدعاوي المعروضة أمامها ، يحق لرئيس المحكمة تقديم طلب لوزيري العدل والمالية بزيادة عدد قضاة المحكمة عن طريق تعيين قضاة جدد" [49]، "والذي يبدو إن واضعي القانون قد تجاهلوا أسس تعيين القضاة بالقانون العراقي والتي تقضي بتعيين المتخرجين من المعهد القضائي العراقي كقضاة بالمحاكم القضائية" [50]، "ولو دققنا قليلاً بهيكلية هذه المحكمة لوجدناها عبارة عن جهاز تنفيذي تابع للسلطة التنفيذية بالدولة وليس للسلطة القضائية؛ لأن تعيين قضاتها يتم من قبل وزيري العدل والمالية بخلاف تعيين قضاة المحاكم القضائية الأخرى" [51]، "لذا كان من الأفضل بواضعي القانون النص على انتداب قضاة هذه المحكمة من محاكم البداءة والاستئناف ممن يمتلك خبرة قضائية في مجال المعاملات المالية والمحاسبية . ومن حيث عدد القضاة فالواقع إن القضاة الخمسة الذين تشكل بهم المحكمة ابتداءً هو عدد مبالغ فيه بعض الشيء لاسيما وأن هذه المحكمة تعد من محاكم الدرجة الأولى التي يجوز الطعن بقراراتها أمام محكمة الاستئناف ناهيك عن مشكلة قلة القضاة التي يعاني منها الجهاز القضائي العراقي ، وعليه نرى من الأفضل تقليل عدد قضاة المحكمة إلى ثلاثة قضاة بدلاً من خمسة قضاة" [52] "وقد نصت الفقرة الأولى من المادة(65) من قانون البنك المركزي إذ يكون وزير العدل مسؤول عن تنظيم عمل المحكمة والإشراف على إدارتها ،كما نصت الفقرة الثانية من المادة أعلاه على ان رئيس المحكمة مسؤول مسؤولية مباشرة عن إدارة المحكمة ويساعده في ذلك مجموعة من الموظفين الإداريين مثل كاتب المحكمة وموظف الشؤون الإدارية والمحاسب ، الذين يعينهم وزير العدل ويحدد واجباتهم الوظيفية ومهامهم وغير ذلك من الأحكام والشروط التي قد يحددها وزير العدل"[53]، "كذلك يمتلك وزير العدل سلطة وضع القواعد المنظمة التي تحكم مكان أو أماكن انعقاد المحكمة والقواعد التي تحكم الإجراءات القضائية المتبعة في المحكمة، والقواعد المنظمة التي تحكم التوجيهات التي يصدرها رئيس المحكمة لدوائر المحكمة فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة في كل دعوى، ويمتلك الوزير أيضًا سلطة تحديد الحالات التي تكون فيها جلسات المحاكمة سرية وغير علنية لأسباب استثنائية"[54] "ونصت الفقرة السادسة من المادة(64) من قانون البنك المركزي على ان وزير العدل يقوم بتحديد الرواتب والمزايا الأخرى لقضاة محكمة الخدمات المالية بموجب قواعد منظمة لهذا الشأن"[55]. "وإذ ما أردنا أن نقارن عن كيفية تشكيل هذه المحكمة بتشكيلة المحاكم المناظرة لها في القوانين المقارنة"[56] ، "تناول موضوع إفلاس المصارف في قانونها الخاص (قانون توقف المصارف عن الدفع 2 / 67) لكنه لم يحدد في نصوصه من هي المحكمة المختصة بنظر دعوى الإفلاس المصرفي حيث ذكر عبارة (المحكمة المختصة) فقط" [57]، ولدى الرجوع إلى القواعد العامة في قانون التجارة نصت المادة (490) منه " يعلن الإفلاس بمقتضى حكم من المحكمة الابتدائية الموجودة في منطقتها المؤسسة التجارية الأصلية ..... إن المحكمة المشار اليها فيما سبق تكون صالحة لرؤية جميع الدعاوى التي يمكن أن تحدث ويكون منشأها القواعد المختصة بالإفلاس "[58]، "ومن ثم تكون المحكمة المختصة بنظر دعوى الإفلاس المصرفي هي المحكمة الابتدائية التي يقع في منطقتها المركز الرئيس للمؤسسة المصرفية، كما ولهذه المحكمة الصلاحية المطلقة بنظر اي نزاع ينشأ عن الإفلاس المصرفي"[59]، "وبقيت هذه المحكمة هي صاحبة الاختصاص بنظر دعوى الإفلاس المصرفي حتى صدر قانون إصلاح الوضع المصرفي المؤقت رقم 110 / 1991 والذي بموجبه تم انشاء محكمة خاصة للنظر بالقضايا المتعلقة بوضع اليد على المصرف والتصفية الذاتية له تمثلت (بالمحكمة المصرفية الخاصة)، وقد انتهى مفعول هذا القانون لغاية 31 / 12 / 1996 غير أن تاريخ التمديد الذي تلاه بموجب قانون (58) تاريخ 27 / 2 / 2008 أعطى بموجبه المشرع لهذه المحكمة صفة الدوام "[60] ، حيث قرر المشرع اللبناني بموجب هذا القانون على أن تحال وجوبيًا وبصورة ادارية جميع دعاوى توقف المصارف عن الدفع والمنصوص عليها في قانون 2 / 67 إلى (المحكمة المصرفية الخاصة)، وعلى المحاكم التوقف عن النظر بتلك الدعاوى بمجرد إحالة الدعوى من

قبل مصرف لبنان إلى المحكمة المعنية ، كما تأكد هذا الأمر في إحدى الأحكام القضائية الصادرة حيث جاء فيها " استنادا لحكم المادة (15) المبحوث فيها وتبعا للنتيجة المساقة ، ينبغي إحالة الدعوى إداريا إلى المحكمة المختصة المشار إليها في ذات المادة، ومن ثم يكون كل بحث في حيثيات تلك الدعوى مخالف وغير مقبول " [61] ، بالإضافة إلى ذلك فقد استحدث المشرع اللبناني نوع آخر من المحاكم المختصة بقضايا المصارف تسمى (المحكمة الخاصة)، والتي تتولى النظر بجميع الدعاوى والمنازعات المتعلقة بالمصارف التي توضع اليد عليها والتي يحيلها مصرف لبنان إلى اختصاص المحكمة المصرفية الخاصة [62]، ويتضح من خلال ما ذكر أن هنالك ثلاث محاكم في لبنان لديها صلاحية النظر في القضايا المتعلقة بالمصارف وتعثرها هي :"

أولًا / محكمة الإفلاس (المحكمة الابتدائية) : وتختص بالنظر في القضايا المتعلقة بالمصارف استنادًا لقانون توقف المصارف عن الدفع .

ثانيًا / المحكمة المصرفية الخاصة في لبنان : وتختص بوضع اليد على المصارف التي لم تعد في وضع يمكنها من متابعة نشاطها، والتي تحال اليها وبصورة إدارية من حاكم مصرف لبنان، سواء أكانت تلك المصارف قد توقفت عن الدفع ورفعت بشأنها دعوى أمام المحكمة الابتدائية وتمت أحالت القضية إلى المحكمة المصرفية الخاصة قبل أن يتم البت بشأنها بحكم نهائي، أم لم تتوقف عن الدفع ولكن لعدم قدرتها على الاستمرار بالعمل المصرفي يتم اخضاعها للتصفية ووضع اليد ، كما تختص هذه المحكمة بنظر جميع الدعاوى المتعلقة بالمصرف المحالة قضيته اليها، إذ تتوقف المحاكم عن النظر بتلك القضايا وتحال اليها وجوبيا إلى جانب اختصاصها بتحديد تاريخ التوقف عن الدفع والقاء الحجز على إموال المسؤولين عن إدارة المصرف وتعيين اللجنة التخمينية والفصل في قراراتها وسيرد تفصيل ذلك فيما بعد.

ثالثًا / المحكمة الخاصة في لبنان : وتختص بنظر الدعاوى والمنازعات الناشئة أو اللاحقة للقرار الذي يصدر عن المحكمة المصرفية الخاصة بوضع اليد والدعاوى الناشئة عن قرار المحكمة الابتدائية بتوقف المصرف عن الدفع كالدعاوى القائمة بين المصرف ودائنيه على أن لا يكون قدر حكم نهائي بإفلاسها" [63].ولو قارنا مع المشرع المصري نجد أن "المحاكم الاقتصادية المصرية قد شكلت على أسس قانونية أفضل مما عليه الحال في تشكيله محكمة الخدمات المالية فالمحاكم الاقتصادية المصرية، هي محاكم متخصصة نوعيًا ومكانيًا بمسائل محددة وتشكل بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف وينتدب لرئاستها رئيس محكمة الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون قضاتها من قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى"[64]. وهذا يعني أن اختيار القضاة وتعينهم يكون من قبل رئيس مجلس القضاء ، كما إن القانون المصري نص على تشكيل محاكم اقتصادية وليس محكمة واحدة بهيئة قضائية أو أكثر كما نص عليه القانون العراقي ،"فالتوسع في إنشاء المحاكم الاقتصادية أو التجارية ضروري من اجل خلق البيئة الاستثمارية الوطنية لجذب استثمارات أكثر سواء أكانت محلية أم أجنبية تحقيقاً لمبدأ الاستقرار والشفافية في معاملات المستثمرين مع الأجهزة المختلفة، وعلى هذا الأساس ندعو إلى تعديل نص المادتين (63 ، 64) من قانون البنك المركزي العراقي ليكون تعيين رئيس وأعضاء هذه المحكمة من قبل مجلس القضاء الأعلى العراقي وان تشكل أكثر من محكمة واحدة من أجل سرعة البت في المنازعات الاقتصادية"[65].

المطلب الثاني/اختصاصات محكمة الخدمات المالية.

إن اختصاصات هذه المحكمة قد حددتها القوانين المقارنة، فبالنسبة إلى المشرع المصري ذهب إلى أن اختصاص المحاكم الاقتصادية في مصر، فإن اختصاصها النوعي يتحدد بموجب أحكام المادة (6)من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المصرية، حيث تنص هذه المادة على :" فيما عدا المنازعات او الدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة ، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه والتي تنشا عن تطبيق القوانين الاتية : 1- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها .٢- قانون سوق راس المال . 3- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار. 4- قانون التأجير التمويلي .5- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار

الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية .6- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات المصارف والإفلاس والصلح الواقي منه . ٧- قانون التمويل العقاري . ٨- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .٩- قانون تنظيم الاتصالات .١٠-قانون تنظيم التوقيع الالكتروني و انشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات. ١١- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. ١٢- قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.١٣ - قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد "[66].وهكذا فأننا نجد أن للمحكمة الاقتصادية المصرية اختصاصات كثيرة ومتنوعة ، تتمثل بالدعاوى والنزاعات الناشئة عن مخالفة أحد نصوص هذه القوانين أو عدم تطبيق الالتزامات الناشئة عن التعاقد بشأن الأعمال والنشاطات التي تنظمها، وتفرق المادة بين اختصاص الدوائر الابتدائية والاستئنافية من حيث قيمة الدعوى."إن النظر إلى الاختصاصات الداخلة ضمن صلاحية المحكمة الاقتصادية ، نلاحظ الملاحظتين الآتيتين تتمثل الأولى بأن مقصود التخصص الذي يرمي إليه عادة إنشاء محاكم متميزة عن القضاء العادي إنما يصعب تحقيقه بالفاعلية والدقة المأمولة منه ، ذلك بوجود قضاة متخصصين في جميع النزاعات الناشئة عن تطبيق هذه القوانين لاختلاف موضوعها وأطرافها وأحكامها أمر يصعب تحقيقه، الا أنه يدخل ضمن اختصاصها وكما حدده المادة ١٣/ 6 المذكورة ما يتعلق بتطبيق قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ، أي المنازعات الناشئة عن مخالفة أحكام هذا القانون ، كذلك ما يتعلق بالإفلاس بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعية والمعنوية عموما ودونما تمييز (م 6/ 6)"[67]. وينظم قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة ١٩٩٧ أحكام الإفلاس بالنسبة للتاجر، في حين أن القانون المطبق على الإفلاس في العراق هو قانون التجارة الملغي رقم 149 لسنة ١٩٧٠ (المواد ٧٩١ / 566) ، والتي بقيت نافذة وسارية المفعول بموجب أحكام المادة 331 من قانون التجارة القانون ٣٠ لسنة 1984. أما المشرع اللبناني فقد "نص بموجب المادة الأولى من القانون رقم 58 تاريخ ٢٠٠٨/ ١٢ / ٢٧ للمحكمة المصرفية الخاصة المنشأة بموجب هذا القانون ان تقرر، بناء على الإحالة المعللة من حاكم مصرف لبنان وضع اليد على أي مصرف، إذا تبين أنه لم يعد في وضع يمكنه من متابعة أعماله، وفي هذه الحالة، لا يقيد حاكم مصرف لبنان بالمادة 151 من قانون النقد والتسليف لجهة المعلومات المتعلقة بالمصرف وتبقى حسابات الزبائن الدائنة مشمولة بقانون ٣ ايلول 1956"[68].

"تجتمع المحكمة المصرفية الخاصة بمهلة ثلاثة أيام من تاريخ ورود احالة حاكم مصرف لبنان اليها، وتدعو رئيس مجلس إدارة المصرف المعني او مديره العام لتبلغه مضمون الاحالة وتطلب منه أن يبين وجهة نظره خلال ثلاثة أيام"[69]. "إذا تعذر تبليغ رئيس مجلس إدارة المصرف المعني أو مديره العام، يبلغ المصرف المعني بشخص أحد الموظفين المفوضين بالتوقيع عنه من فئة (أ)، أو بواسطة وكيله، إذا تعذر تبليغ الأشخاص المذكورين أعلاه، يتم التبليغ لصقا على باب المركز الرئيسي للمصرف، وإذا تمنع الشخص المراد تبليغه عن التبليغ، يعتبر مبلغا حكما"[70]."إذا لم يحضر رئيس مجلس إدارة المصرف او مديره العام او من ينوب عن أي منهما الجلسة المحددة له، فللمحكمة المصرفية الخاصة أن تقرر تكرار دعوته او البت بالقضية بغيابه، حتى وإن لم يدل المصرف بوجهة نظره"[71]."تنظر المحكمة المصرفية الخاصة بالقضية في غرفة المذاكرة وتتخذ قراراتها بالأكثرية، وتكون أعمالها ومداولاتها سرية. تصدر المحكمة المصرفية الخاصة قرارها بشأن وضع اليد، خلال مهلة أقصاها عشرون يومًا منذ ورود احالة حاكم مصرف لبنان اليها. يكون قرار وضع اليد معجل التنفيذ نافذًا على أصله، وينشر مع لائحة بأسماء الأشخاص المحددين بالفقرة الأولى من المادة السادسة من في أول عدد من الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين. إن قرارات المحكمة المصرفية الخاصة قطعية ومبرمة ولا تقبل اي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية"[72]. "كما أصبح بموجب المادة الثانية من القانون رقم 58 تاريخ ٢٠٠٨/ ١٢ / ٢٧ : تتوقف المحاكم، بمجرد احالة المصرف إلى المحكمة المصرفية الخاصة، عن النظر بالدعاوى المقدمة أو التي ستقدم اليها تطبيقًا لأحكام القانون رقم ٦٧ / ٢ تاريخ 1967/ 1 / 16 . وتحال إليها حكما وبصورة إدارية، جميع الدعاوى المتعلقة بالمصرف المحال والمقامة لدى المحاكم تطبيقا لأحكام القانون رقم ٦٧/ ٢ تاريخ 1967/ 1 / 16 "[73]."أما في العراق فان هذه المحكمة تعد أول محكمة مالية شكلت بالعراق"[74]

"وهي الجهة المختصة بمراجعة نشاطات البنك المركزي العراقي، والتي يمكن الرجوع إليها في حالة حدوث نزاعات بين المصارف والمؤسسات المالية بناء على اتفاق خطي"[75]، واستنادًا "النص المادة(63 من قانون البنك المركزي يكون لهذه المحكمة السلطة القضائية للنظر في القرارات والأوامر الإدارية الصادرة عن البنك المركزي وهي كالأتي:

١- تقضي أحكام هذه المادة بإقامة محكمة يطلق عليها محكمة الخدمات المالية، ويكون من اختصاصها مراجعة القرارات والأوامر التالية التي يصدرها البنك المركزي العراقي:

(أ) رفض طلب إصدار ترخيص أو تصريح مصرفي أو إضافة شرط أو قيد عند إصدار تصريح أو ترخيص ما، أو إلغاء ترخيص أو تصريح بموجب القانون المصرفي أو بموجب هذا القانون.

(ب) فرض إجراءات تنفيذية أو عقوبات إدارية بموجب القانون المصرفي أو بموجب هذا القانون.

(ج) إصدار أمر لأي شخص يزاول نشاط يتطلب إصدار ترخيص أو تصريح بأن يمتنع عن مزاولة هذا النشاط، دون الحصول على الترخيص أو التصريح المطلوب من قبل البنك المركزي العراقي عملًا بنص الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (42) من هذا القانون.

(د) إطالة مدة عمل القيم .

(هـ) اتخاذ أي إجراء نصت عليه أحكام القسم الحادي عشر حتى القسم الرابع عشر في القانون المصرفي الذي يختص برفع دعوى استئناف أمام محكمة الخدمات المالية.

(و) النظر في أي شأن آخر ينص عليها القانون .

٢- يشمل اختصاص المحكمة أيضا مراجعة الإجراءات التي يتخذها القيم أو الحارس القضائي بموجب الأحكام الواردة في القسم الحادي عشر حتى القسم الرابع عشر في القانون المصرفي ، وتقتصر هذه المراجعة على اتخاذ قرار مفاده أن إجراءات القيم أو الحارس القضائي تجاوزت حدود السلطة الممنوحة لأي منهما بموجب القانون المصرفي.

٣- يكون أيضا من ضمن اختصاصات المحكمة الفصل في أي خلاف ينشأ بين المصارف والمؤسسات المالية يحال إلى محكمة الخدمات المالية بموجب اتفاق مكتوب بين أطراف الخلاف، وقد ينص هذا الاتفاق على إمكانية الطعن في قرار هذه المحكمة أمام محكمة الاستئناف أو لا يسمح بذلك .

4- لا تختص المحكمة بمراجعة قرارات أو إجراءات البنك المركزي العراقي بشأن تطوير السياسة النقدية وتنفيذها بما في ذلك سياسة سعر الصرف الأجنبي .

5- تكون اختصاصات المحكمة اختصاصات حصرية لا تدخل في دائرة اختصاص أية محكمة أخرى.

6 - تبقى القرارات والأوامر التي يصدرها البنك المركزي العراقي نافذة المفعول ، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك ، بغض النظر عن الطعن فيها ، وذلك حتى تصدر محكمة الخدمات المالية حكمة نهائية بإلغاء قرار أو أمر ما أو حتى يقوم البنك المركزي العراقي بتعديله أو حتى تنتهي فترة العمل به طبقًا لأحكامه أو عملًا بقرار يتخذه البنك المركزي العراقي أو بموجب أحد أحكام القانون .

7- لا يكون لمحكمة الخدمات المالية اختصاص للنظر في أية مخالفة يعاقب عليها القانون بالسجن ، وتقوم المحكمة بإحالة هذه الأمور إلى وزير العدل"[76].هذه الاختصاصات التي نص عليها قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 لمحكمة الخدمات المالية و" هي اختصاصات حصرية لا تدخل في دائرة أية محكمة أخرى، ومن ثم لا يجوز للمحكمة إن تمارس أي اختصاص قضائي أخر خارج تلك الاختصاصات"[77] ويرى الباحث لو أن المشرع ابتعد عن التعداد الحصري لاختصاص هذه المحكمة والنص على أن المحكمة تختص بالنظر في الدعاوي والمنازعات ذات الطابع التجاري، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة (3) من القرار الجمهوري بقانون رقم (19) لسنة 2003، إذ "تختص المحاكم التجارية بالنظر في الدعاوى والمنازعات ذات الطابع التجاري وفقًا للقانون التجاري والقوانين الأخرى ذات الصلة" [78].

الخاتمـــة.

في ختام بحثنا توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات وكما يلي:

أولا / النتائـــج.

1- تعد محكمة الخدمات المالية أول محكمة مالية شكلت بالعراق وهي الجهة المختصة بمراجعة نشاطات البنك المركزي العراقي، والتي يمكن الرجوع إليها في حالة حدوث نزاعات بين المصارف والمؤسسات المالية بناءً على اتفاق خطي، إذ إن الاختصاصات التي نص عليها قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 لمحكمة الخدمات المالية هي اختصاصات حصرية لا تدخل في دائرة أية محكمة أخرى، ومن ثم لا يجوز لأي محكمة أن تمارس أي اختصاص قضائي اخر خارج تلك الاختصاصات.

2- ان الاختصاص النوعي لمحكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية محله الدعاوى التجارية والاختصاص الشخصي يكون محله ان تكون احد اطراف الدعوى مشوبة بعنصر أجنبي، وبذلك ينعقد أختصاص هذه المحكمة.ومن خلال دراستنا لموضوع الجهات القضائية المختصة بفض المنازعات المصرفية (دراسة مقارنة) فإننا نقترح ما يلي:

ثانيا / المقترحات.

1- ضرورة توحيد النصوص القانونية التي حددت الاختصاص النوعي المحكمة الخدمات المالية ضمن قانون واحد سواء أكان قانون البنك المركزي أم المصارف أم قانون التجارة العراقي ، بغية معرفتها من قبل اطراف المعاملات المصرفية من جهة والحيلولة دون تضارب هذه الاختصاصات مع غيرها من المحاكم من جهة اخرى.

2- نقترح على المشرع ضرورة تعديل نص المادة (63) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 المعدل، والأبتعاد عن التعداد الحصري لاختصاص محكمة الخدمات المالية والنص على أن المحكمة تختص بالنظر في الدعاوي والمنازعات ذات الطابع التجاري إذ تختص المحاكم التجارية بالنظر في الدعاوى والمنازعات ذات الطابع التجاري، وفقًا للقانون التجاري والقوانين الأخرى ذات الصلة.

الهوامـش.

1- موسى حسين كاظم ، التنظيم القانوني لشركة ضمان الودائع العراقية، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة العراقية ، كلية القانون والعلوم السياسية، 2021م، ص106.

2-المادة (11) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٩٠ لسنة 1999 المعدل.

3- حذفت الفقرة رابعا من المادة (١١) والتي كانت تعد المحاكم الادارية من أنواع المحاكم بموجب قانون التعديل الأول رقم (1) لسنة ١٩٨٨.

4-الغيت محكمة الصلح بموجب أحكام المادة (65) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٩٠ لسنة ١٩٧٩المعدل.

5- موسى حسين كاظم، التنظيم القانوني لشركة ضمان الودائع العراقية، مصدر سابق، ص106وما بعدها.

6 - سالم روضان الموسوي، محكمة البداءة التشكيل و الصلاحيات، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء : https://www.hjc.iq تاريخ الزيارة 30\1\2021.

7 - امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 35 لسنة 2003.

8 - نص المادة (22) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل

9 - نص المادة (23) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل (تنعقد محكمة البداءة من قاض واحد ، وتختص بالنظر في الدعاوى والأمور الداخلة ضمن اختصاصها وفقا لأحكام القانون)

10 - القاضي مدحت المحمود ـ القضاء في العراق ـ الطبعة الثانية عام 2010 ـ ص 27.

11 - نص الفقرة (اولاً) من المادة (65) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل (تحل عبارة محكمة البداءة محل عبارة محكمة الصلح اينما ورد ذكرها في قانون المرافعات المدنية والقوانين الاخرى)

12 - مدحت المحمود، القضاء في العراق، مصدر سابق ، ص 37.

13 - مدحت المحمود، القضاء في العراق، مصدر سابق ، ص 38.

14 - عدد من القوانين التي ورد فيها اختصاص محكمة البداءة وعلى وفق الاتي:-

1. قانون تعديل قانون تقدير بدل ايجار الاراضي الزراعية المشغولة للأغراض العسكرية رقم 37 لسنة 1968
2. قانون اطفاء حقوق الاجارة الطويلة في العقارات الموقوفة رقم (87) لسنة 1986
3. قانون الاستملاك رقم (12) لسنة 1981

4. قانون التسجيل العقاري رقم 43 لسنة 1971
5. قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980
6. قانون التضمين رقم 12 لسنة 2006
7. قانون ايجار اراضي الاصلاح الزراعي للشركات الزراعية والافراد رقم (35) لسنة 1983
8. قانون نقابة الاطباء البيطريين رقم (210) لسنة 1980
9. قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980
10. قانون تصفية حق العقر رقم (17) لسنة 1980
11. قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة 1970
12. قانون نقابة الكيماويين رقم (43) لسنة 1970
13. قانون التجارة رقم (149) لسنة 1970
14. قانون تنفيذ أحكام المحاكم الاجنبية في العراق رقم 30 لسنة 1928
15 - المادة (29) من قانون المرافعات رقم 83 لسنة 1969 المعدل
16 - نص قرار الهيئة المدنية الموسعة العدد 188/موسعة مدنية/2010 في 2010/11/10 (لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى النظر في الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لان قانون التضمين النافذ رقم 12 لسنة 2006 وان كان قد اعطى للوزير ولرئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية تطبيق الأحكام الواردة فيه على الموظف او المكلف بخدمة عامة وتضمينه قيمة الاضرار التي تسبب بها للمال العام نتيجة اهماله او تقصيره غير ان القانون المذكور لم يتضمن نصاً بمنع الجهات المذكورة من الالتجاء الى القضاء مباشرة للمطالبة بتلك الاضرار ما دامت تلك الجهات لم تصدر قراراً بالتضمين اضافة لما تقدم فان المادة (29) من قانون المرافعات المدنية اوجبت سريان ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات الا ما استثنى بنص خاص مما كان يتطلب من المحكمة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية واصدار الحكم القانوني في ضوء النتائج التي تتوصل اليها المحكمة وبما ان محكمة الاستئناف لم تراع وجهة النظر القانونية المتقدمة مما اخل بصحة الحكم المميز عليه قرر نقضه واعادة الدعوى للسير فيها وفق المنوال المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 4/ ذي الحجة /1431 هـ الموافق 2010/11/10م)
17 - نص المادة (31) من قانون المرافعات رقم (83) لسنة 1969 المعدل (تختص محكمة الصلح بدرجة اخيرة قابلة للتمييز بالنظر في الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على خمسمائة دينار وكذلك تختص بالدعاوى الاتية
1 - دعوى ازالة الشيوع في العقار والمنقول.
2 - دعاوى الحيازة وطلب التعويض عنها اذا رفعت بالتبعية ولم تتجاوز قيمة التعويض خمسمائة دينار
3 - دعوى تخلية الماجور مهما بلغ مقدار الاجرة.
4 - دعوى الاقساط المستحقة من الديون المقسطة على الا يزيد مقدارها على خمسمائة دينار وكذلك المتبقي من دين اذا كان خمسمائة دينار او اقل اما اذا الت الدعوى لأثبات اصل الدين الذي يزيد على الخمسمائة دينار فتحال الدعوى الى محكمة البداءة المختصة مع الاحتفاظ بالرسم المدفوع.
5 - الدعاوى الاخرى التي تنص القوانين على اختصاص محكمة الصلح بها).
18 - نص المادة (32) من قانون المرافعات رقم (83) لسنة 1969 المعدل (تختص محكمة البداءة بنظر كافة الدعاوى التي تزيد قيمتها على خمسمائة دينار ودعاوى الإفلاس وما يتفرع عن التفليسة مهما كانت قيمة الدعوى والدعاوى غير المقدرة القيمة وكافة الدعاوى التي لا تختص بها محكمة الصلح باستثناء الدعاوى الشرعية ويكون حكمها بدرجة اولى قابلا للاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها على الف دينار ودعاوى الإفلاس وما يتفرع عن التفليسة ودعاوى تصفية الشركات وفيما عدا ذلك يكون حكمها بدرجة اخيرة قابلا للتمييز)
19 - عبدالرحمن العلام ـ شرح قانون المرافعات رقم 83 لسنة 1969 – ج3 ـ ط2 ص4.
20 - قرار الهيئة الموسعة مدنية العدد 226/ موسعة مدنية/2010 في 11/24/ 2010 الذي جاء فيه الاتي (يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل والقرارات الصادرة في التظلمات من الاوامر على العرائض والقرارات الصادرة بأبطال عريضة الدعوى او يوقف السير في الدعوى واعتبارها مستأخرة حتى يفصل في موضوع اخر، والقرارات الصادرة برفض توحيد دعويين مرتبطتين او برفض الاحالة لعدم الاختصاص القيمي او المكاني او قرار تصحيح الخطأ المادي في الحكم، وتكون مدة الطعن في هذه القرارات سبعة ايام).
21 - نص المادة (33) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل (تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق . وتختص كذلك بنظر مواد الاحوال

الشخصية لغير المسلمين وللأجانب الذين يطبق عليهم في احوالهم الشخصية قانون مدني . ويكون حكمها فيما ذكر بدرجة اخيرة قابلا للتمييز).

22 - نص المادة (32) من قانون المرافعات رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

23 - سهام سوادي، دور شركة ضمان الودائع في تعويض المودعين، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية/كلية القانون-جامعة بغداد، العدد الأول، 2019م، ص35.

24 - لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة الموسعة المدنية لمحكمة التمييز الاتحادية لوحظ بان الطعنين التمييزيين مقدمان في مدتهما القانونية. قرر قبولهما شكلاً، ولوحدة الموضوع قرر توحيدهما ونظرهما معاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بأنه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون. لأن المدعي/ مدير عام صندوق الاسكان العراقي اضافة لوظيفته قد اوضح بعريضة دعواه البدائية بأنه بتاريخ 2015/6/23 قد تعاقد مع المدعي عليه/ المدير المفوض لمصرف الاتحاد العراقي اضافة لوظيفته وذلك بقيامه بإيداع مبلغ قدره خمسة عشر مليار دينار عراقي لمدة سنة واحدة لقاء فائدة قدرها 7٪ من مبلغ الوديعة وبمبلغ قدره مليار وخمسون دينار عراقي ورغم انتهاء مدة العقد الا ان المدعى عليه امتنع عن اعادة مبلغ الوديعة لذا طلب فسخ العقد واعادة مبلغ الوديعة والحكم له بالفوائد والغرامات التأخيرية في العقد من تاريخ الاستحقاق ولحين التأدية الفعلية ولأن الثابت من اوراق الدعوى بأن المدعي قد استند بالمطالبة بدعواه على عقد (ايداع مبلغ لدى مصرف الاتحاد العراقي) المبرم مع المدعى عليه والذي تصادق الطرفان عليه والمحرر بتاريخ 2015/6/23 المتضمن التزام المدعي على ايداع مبلغ قدره خمسة عشر مليار دينار عراقي في مصرف المدعى عليه كوديعة ثابتة لمدة سنة اعتباراً من تاريخ الايداع قابلة للتجديد بأتفاق الطرفين وفعلاً نفذ المدعي التزامه وقام بإيداع المبلغ اعلاه في المصرف بتاريخ تحرير العقد. إما التزامات المدعى عليه (المصرف) فهي اعادة مبلغ الوديعة بعد انتهاء مدة العقد وتسديد مبلغ قدره مليار وخمسون مليون دينار عن قيمة الفائدة البالغة 7٪ من قيمة مبلغ الوديعة وعلى شكل دفعة واحدة مقدماً في يوم الايداع كما تضمن العقد شرطاً التزم به المدعي عليه (المصرف) وقد جاء فيه (تفرض غرامة تأخيرية على الطرف الثاني وبمبلغ (2، 000، 000) مليوني دينار عراقي عن كل يوم تأخير في حالة تعثر المصرف بإعادة المبلغ عند انتهاء المدة البالغة سنة واحدة من تاريخ ايداع المبلغ او بعد مدة فسخ العقد وتضاعف كل عشرة ايام بشكل تراكمي). ولأن دعوى المدعي/ إضافة لوظيفته قد طلب فيها ثلاثة طلبات اولها طلب فسخ العقد المبرم مع المدعي عليه ولأن هذا العقد قد حددت مدته باتفاق الطرفين لمدة سنة واحدة وقد انتهى بمضي هذه المدة بتاريخ 2016/6/24 أي قبل اقامة المدعي لدعواه ولم يتم تجديد هذا العقد من قبل طرفيه ولان العقد عند انتهاء مدته لا يرد عليه الفسخ فتكون مطالبة المدعي بفسخ العقد لهذا السبب واجبة الرد أما بخصوص مطالبة المدعي بمبلغ الوديعة البالغ خمسة عشر مليار دينار عراقي فأنها أيضاً واردة قانوناً لأنه بعد ثبوت قيامه بايداع المبلغ اعلاه وديعة في مصرف المدعي عليه فإن المصرف ملزم بعد انتهاء مدة العقد البالغة سنة واحدة من تاريخ الايداع بإعادة المبلغ اعلاه رضاءً وفي حالة رفضه وامتناعه من ذلك يجبر قضاءً. اما بخصوص مطالبة المدعي بمبلغ الفائدة البالغة مليار وخمسون مليون دينار. والفائدة القانونية ومبلغ الغرامات التأخيرية. فتجد هذه المحكمة بأن المدعي بواسطة وكيله قد اقر صراحة امام محكمة الاستئناف في محضر جلسة 2017/8/8 بأنه قد استلم مبلغ الفائدة البالغ 7٪ وبمبلغ قدره مليار وخمسون مليون دينار عند توقيع العقد من المدعى عليه اضافة لوظيفته وذلك بتاريخ 2015/6/23 وبهذا تكون مطالبة المدعي بهذا المبلغ لا سند لها من القانون. أما بخصوص مطالبة المدعي بمبلغ الفائدة القانونية وفق المادة (171) من القانون المدني ومبلغ الغرامات التأخيرية التي التزم المدعى عليه اضافة لوظيفته بتسديدها للمدعي البالغة مليوني دينار عن كل يوم عند تأخر المدعى عليه بإعادة مبلغ الوديعة فان هذه المحكمة ترى بأنه لا يجوز الحكم للمدعي بالفائدة القانونية ومبلغ الغرامات التأخيرية معاً لأن حقيقة التعويض عن طريق الفائدة القانونية وفلسفة الاخذ بها من قبل المشرع العراقي في المادة (171) مدني تنبع من كراهية المشرع للربا مما جعله يتدخل لتحديد سعر للفوائد من خلال وضع حد أقصى لسعر الفائدة القانونية وبنسبة 4٪ في المسائل المدنية و5٪ في المسائل التجارية عند سكوت المتعاقدين عن تحديدها على هذا الاساس قد لا نعدو الحقيقة بأن مرجعية الفوائد القانونية ومرتكزها هي فائدة اتفاقية ثم تقنين نسبتها من المشرع. ولأن الثابت من العقد بان طرفي الدعوى قد اتفقا بموجبه على التزام المدعى عليه بدفع غرامة تأخيرية للمدعي. لذا فان حقيقة هذا الاتفاق يعتبر فائدة قانونية ملزم المدعى عليه بتسديدها عند تأخره عن ارجاع مبلغ الوديعة وذلك استناداً لأحكام المادة (1/172) من القانون المدني. والتي نصت (يجوز للمتعاقدين ان يتفقا على سعر آخر للفوائد على الا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة فإذا اتفق على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها الى سبعة في المائة ويتعين رد ما دفع زائداً على هذا المقدار). ومن تحليل هذا النص فإن تطبيقه والاخذ به من قبل المحكمة تنفيذاً للاتفاق الحاصل بين طرفي الدعوى والتزام المدعى عليه بتسديد غرامة تأخيرية يحتم عليها بوجوب عدم الحكم بالفائدة القانونية المنصوص عليها في المادة (171) مدني لأن المادة (172) من القانون المدني هي الواجبة التطبيق والتي منحت لإرادة الطرفين حيزاً برفع سعر الفائدة القانونية المنصوص عليها في المادة (171) مدني وبما لا يتجاوز 7٪ ولأن ارادة طرفي الدعوى في العقد المبرم بينهما قد ذهبت الى تعويض المدعي عن طريق فرض غرامات تأخيرية تبدأ من تاريخ تعثر المدعى عليه بإعادة مبلغ الوديعة بعد انتهاء العقد وهذه الغرامات التأخيرية هي الوجه الاخر للفائدة القانونية المنصوص عليها في المادة (1/172)

من القانون المدني ولأن الحكم بالغرامات التأخيرية المتفق عليها يعتبر تعويض للمدعي عن تأخر المدعى عليه في اعادة مبلغ الوديعة بموعدها المحدد بالعقد وبهذا لا يمكن الحكم للمدعي مرة ثانية بالفائدة القانونية المنصوص عليها في المادة (171) من القانون المدني والبالغة 5٪ من تاريخ المطالبة القضائية كما جاء في الحكم المميز اذ ان المدعي في هذه الحالة قد حصل على تعويض لمرتين عن فعل واحد وهو امتناعه عن اعادة مبلغ الوديعة في وقتها المحدد بالعقد وهذا لا يجوز قانوناً لان التمييز بين الفائدة القانونية والغرامة التأخيرية على فرض صحته لا يمكن ان يفرض هذا التمييز منحهما معاً عن واقعة قانونية واحدة وهي تأخير المدعى عليه بإعادة مبلغ الوديعة والقول بخلاف ذلك يخالف المنطق القانوني السليم لانه يجمع بين فائدة قانونية وفائدة قانونية اخرى تأخذ شكل ومسمى الغرامة التأخيرية. وصفوة القول مما سلف ذكره فان المدعي اضافة لوظيفه يستحق من دعواه مبلغ الوديعة البالغ خمسة عشر مليار دينار. مع مبلغ الغرامات التأخيرية وبما لا يتجاوز 7٪ وفق أحكام المادة (1/172) من القانون المدني من تاريخ الاستحقاق. ولا يستحق المدعي الفائدة القانونية المنصوص عليها في المادة (171) من القانون المدني. ولما كان الحكم المميز قد صدر خلاف ذلك وان محكمة الاستئناف قد اصرت على حكمها المنقوض ولم تتبع ما جاء بقرار النقض الصادر من هذه المحكمة بالعدد 2302/2301/الهيئة الاستئنافية منقول/2018 في 2018/8/15 فيكون الحكم المميز حرياً بالنقض للأسباب المذكورة سلفاً وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفقاً للمنوال المتقدم شرحه على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالأكثرية في 11/ربيع الثاني/1440هـ الموافق 2018/12/18م.

25 - قرارمحكمة بداءة الكرادة في الدعوى المقامة أمامها في قرارها الصادر ٢٨/ ٨/ ٢٠١١ .

26 - حيدر مهدي نزال، الاختصاص النوعي لمحكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية، بحث منشور مجلة كلة الحقوق، جامعة النهرين، 2018، المجلد20، العدد2، ص2.

27 - أنتصار مرتضى خليل، مقابلة شخصيّة، مدير مصرف الرشيد، بتاريخ 4\2\2021.

28 - باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، بغداد ، ١٩٨٢م، ص22 ومابعدها.

29 -نص المادة (22) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 .

30 - امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (12) لسنة 2004.

31- حيدر مهدي نزال، الاختصاص النوعي لمحكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية، مصدر سابق، ص5.

32 - مدحت المحمود، القضاء في العراق، مصدر سابق، ص37.

33 - نصت المادة (3) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979على سريان ولاية القضاء على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية، العامة والخاصة، الا ما استثني منها بنص خاص.

34 - أذ نصت هذه المادة على أن تقام دعوى الدين أو المنقول في محكمة موطن المدعى عليه أو مركز معاملاته أو المحل الذي نشأ فيه الالتزام أو محل التنفيذ أو المحل الذي اختاره الطرفان لإقامة الدعوى .

35 - أذ نصت هذه المادة على:1 – تقام الدعوى في المسائل المتعلقة بالأشخاص المعنوية القائمة أو التي في دور التصفية بالمحكمة التي يقع في دائرتها مركز ادارتها الرئيسي .

2 – إذا كانت الدعوى ناشئة عن معاملة مع فرع الشخص المعنوي جاز اقامتها بمحكمة مركز الإدارة أو المحكمة التي يقع بدائرتها ذلك الفرع .

36 - نص المادة (5) قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984على ان جميع الاعمال التجارية تعد اعمالاً تجارية إذا كانت بقصد الربح، وقد افترض المشرع فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس وهي:

اولاً: شراء أو استئجار الاموال منقولة كانت ام عقاراً لأجل بيعها أو ايجارها.

ثانياً / توريد البضائع والخدمات.

ثالثاً / استيراد البضائع أو تصديرها واعمال مكاتب الاستيراد والتصدير.

رابعاً / الصناعة وعمليات استخراج المواد الاولية.

خامساً / النشر والطباعة والتصوير والاعلان.

سادساً / مقاولات البناء والترميم والهدم والصيانة.

سابعاً / خدمات مكاتب السياحة والفنادق والمطاعم ودور السينما والملاعب ودور العرض المختلفة الاخرى.

ثامناً / البيع في محلات المزاد العلني.

تاسعاً / نقل الاشياء أو الاشخاص.

عاشراً / شحن البضائع أو تفريغها أو اخراجها.

الحادي عشر/ استيداع البضائع في المستودعات العامة.

الثاني عشر/ التعهد بتوفير متطلبات الحفلات وغيرها من المناسبات الاجتماعية.

الثالث عشر/ عمليات المصارف.

الرابع عشر/ التأمين.

الخامس عشر/ التعامل في اسهم الشركات وسنداتها.
السادس عشر/الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة واعمال الوساطة التجارية الأخرى.
37 - نص المادة (6) من قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984.
38- القاضي تغريد عبد المجيد ناصر، محكمة البداءة المتخصصة بالنظر بالدعاوى التجارية. مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء العراقي على الموقع الالكتروني: https://www.hjc.iq، تاريخ الزيارة 30\1\2021.
39 - القاضي تغريد عبد المجيد ناصر، محكمة البداءة المتخصصة بالنظر بالدعاوى التجارية. مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء العراقي على الموقع الالكتروني: https://www.hjc.iq، تاريخ الزيارة 30\1\2021.
40 - اسعد فاضل منديل، دراسة قانونية في محكمة الخدمات المالية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد1، 2011، ص1.
41-رغد فوزي الطائي، النظام القانوني لمحكمة الخدمات المالية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة الكوفة، 2019، ص22.
42 - المصدر السابق، ص2.
43 - نص الفقرة الثالثة من المادة 63 من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 .
44 - نص الفقرة الثانية من المادة (64) من قانون البنك المركزي الصادر بالأمر الائتلافي رقم 56 لسنة 2004 .
45 - نص المادة(7) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (12) لسنة 2004 أذ تكون الاشارات في القانون العراقي الى وزارة العدل او وزير العدل وحيثما تستدعي الضرورة بما يتلائم مع امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 35 او قانون إدارة الدولة العراقية في المرحلة الانتقالية او حيثما تقتضيه الضرورة وبما يتلائم مع الاحتفاظ باستقلالية النظام القضائي ويؤول الى مجلس القضاة او من يترأسه او محكمة التمييز او رئيسها او الى الحكمة الفدرالية العليا او القاضي الذي يترأسها وبما يتفق مع ذلك. ويكون للمحاكم سلطة تشريعية منفردة للتشريع في الخلافات في هذا المجال.
46 - نص الفقرة السادسة من المادة (64) من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 .
47 - نص الفقرة الخامسة من المادة (64) من قانون البنك المركزي .
48 - نص الفقرة السابعة من المادة (64) من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 .
49 - نص الفقرة الرابعة من المادة (64) من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 .
50 - نص المادة السابعة من قانون المعهد القضائي العراقي رقم (33) لسنة 1976.
51- نص الفقرة الأولى من المادة (37) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979.
52 - نص المادة الثانية من قانون المحاكم التجارية اليمني رقم (19) لسنة 2003 والتي تنص على انه "تتألف هيئة الحكم في كل محكمة تجارية من قاضي منفرد"
53 - نص الفقرة الثانية من المادة (65) من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 .
54 - الفقرات الثلاثة من المادة (66) من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 .
55 - نص الفقرة السادسة من المادة (64) من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 .
56 - اسعد فاضل منديل، دراسة قانونية في محكمة الخدمات المالية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد1، 2011، ص3.
57 -ورد ذكر هذه العبارة في المواد (2 و 3 و 4) من قانون توقف المصارف عن الدفع اللبناني رقم 2 /1967
58 - المادة (490) من قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 النافذ.
59 -وجاء ايضا في المادة (108) من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم (80) لسنة 1983 " في الدعاوى الناشئة عن الإفلاس يكون الاختصاص للمحكمة التي اشهرت الإفلاس " .
60 - إسراء منقذ هاشم، نظام الإفلاس المصرفي في قانون التجارة العراقي واللبناني دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الاسلامية في لبنان ، كلية الحقوق، 2015 ، ص 60 .
61 -سجاد علي حرز، إفلاس المصارف الدولية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الاسلامية في لبنان ، كلية الحقوق ، 2019 ، ص 73 .
62 -يُنظر المادة (15) من قانون اصلاح الوضع المصرفي رقم (110 / 91) .
63 - إسراء منقذ هاشم، نظام الإفلاس المصرفي في قانون التجارة العراقي واللبناني دراسة مقارنة، مصدر سابق،ص 78
64 - نص المادة الأولى من قانون المحاكم الاقتصادية المصري رقم 120 لسنة 2008.
65 -إن تأسيس محكمة مهمة كمحكمة الخدمات المالية بموجب قانون يتعلق بجهة غير قضائية كالبنك المركزي العراقي لا ينسجم مع ما تسعى اليه المؤسسة القضائية في تدعيم مبدأ استقلال القضاء لذا يكون من الأجدر تأسيس هذه المحكمة بموجب قانون خاص ومستقل وصادر عن مجلس القضاء الأعلى يحدد طريقة تأسيسها وطريقة تعيين قضاتها والإجراءات القضائية المتبعة أمامها والتأكيد على اختيار كافة قضاتها من قبل مجلس القضاء الاعلى وعدم تمثيل الجهات التنفيذية ضمن تشكيلتها

منعا لأي تأثير على عمل هذه المحكمة.كما ان المادة (٦٣) من قانون البنك المركزي العراقي حددت القرارات والأوامر التي يصدرها البنك المركزي والتي يجوز الطعن فيها امام محكمة الخدمات المالية وقد وردت هذه القرارات على سبيل الحصر مما جعل اختصاص المحكمة اختصاص ضيق ينحصر في بعض القرارات التي تصدر عن البنك المركزي العراقي وهذا يتعارض مع مبدأ تخصص القضاء كون ان البنك المركزي يصدر العديد من القرارات ازاء المؤسسات المالية فيجب ان يكون اختصاص المحكمة اختصاص شامل كي لا يكون هناك قرارات تصدر عن البنك المركزي العراقي محصنة من الطعن لان ذلك يتعارض من نص المادة (١٠٠) من الدستور التي منعت تحصين اي قرار إداري من الطعن.
عليه ولكل ما تقدم نجد ان النصوص التي وردت في قانون البنك المركزي العراقي والمتعلقة بمحكمة الخدمات المالية يجب اسعافها بالإصلاح التشريعي لأنها تعتبر خرقاً لاستقلال القضاء وان الحل الأمثل لتلافي ذلك هو تشكيل المحكمة بموجب قانون خاص وان تكون من قاض منفرد او هيئة قضائية محددة من مجلس القضاء الاعلى دعما وترسيخا لمبدأ استقلال القضاء مع تعطيل كافة النصوص الواردة في قانون البنك المركزي العراقي المؤثرة في تعزيز هذا المبدأ. مقال منشور في صوت العراق للقاضي أريج خليل بعنوان الإصلاح التشريعي واستقلال القضاء الجزء الثاني/ قانون البنك المركزي العراقي منشور على الموقع الالكتروني https://www.sotaliraq.com/ تاريخ الزيارة 3\1\2021.

66 -هادي حسين الكعبي ورغد فوزي، الاختصاص المكاني لمحكمة الخدمات المالية ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد2، لسنة 2019، ص29.

67 - شهر الإفلاس في التشريع المصري هو جزاء يقتصر توقيعه على التجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية نتيجة لاضطراب مركزهم المالي . لطفي سالمان سالم ، قانون المحاكم المصرية والقوانين المتعلقة به، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة ، ص ٣٠.

68 - نص الفقرة الثانية من المادة (2) من قانون رقم 110\تاريخ 7\11\1991 المتعلق بإصلاح الوضع المصرفي اللبناني.

69 - نص الفقرة الثالثة من المادة (2) من قانون رقم 110\تاريخ 7\11\1991 المتعلق بإصلاح الوضع المصرفي اللبناني.

70 - نص الفقرة الرابعة من المادة (2) من قانون رقم 110\تاريخ 7\11\1991 المتعلق بإصلاح الوضع المصرفي اللبناني.

71 - نص الفقرة الخامسة من المادة (2) من قانون رقم 110\تاريخ 7\11\1991 المتعلق بإصلاح الوضع المصرفي اللبناني.

72 - نص الفقرة السادسة من المادة (2) من قانون رقم 110\تاريخ 7\11\1991 المتعلق بإصلاح الوضع المصرفي اللبناني.

73 - نص الفقرة السابعة من المادة (2) من قانون رقم 110\تاريخ 7\11\1991 المتعلق بإصلاح الوضع المصرفي اللبناني.

74 - ان محكمة البداءة بشكل عام هي صاحبة الاختصاص النوعي والقيمي العام سواء في المسائل المدنية او التجارية، الا انه ونتيجة توسع التعامل التجاري في العراق والانفتاح الاقتصادي ونشاط حركة السوق التجارية والاستثمارات الاجنبية، ولصدور قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 وقانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط رقم (64) لسنة 2007 ولغرض تشجيع جذب المستثمرين الاجانب للعمل في العراق ضمن بيئة صالحة للعمل التجاري يطمأن فيها الطرف الاجنبي بوجود قضاء متخصص يعمل على حل المنازعات اثناء مباشرتهم اعمالهم في العراق، كل ذلك ادى الى استحداث قضاء تجاري متخصص مستقل عن القضاء المدني يختص بالنظر في المنازعات ذات العنصر الاجنبي، حيث اتجه القضاء العراقي نحو التخصص في نظر الدعاوى التجارية لاسيما ذات العنصر الاجنبي لفض النزاعات التجارية الناشئة في البيئة التجارية، وبذلك فقد تم تكريس مبدأ ذاتية القانون التجاري واستقلاليته عن القانون المدني وبما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلد.لذلك تشكلت محكمة البداءة المختصة بالنظر بالدعاوى التجارية لتنظر الدعاوى التجارية التي يكون احد اطرافها اجنبياً غير عراقي وذلك بموجب البيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى المؤرخ 2010/11/1 وان اختصاص هذه المحكمة (نوعياً) محله الدعاوى التجارية و(شخصياً) محله ان يكون احد اطراف الدعوى اجنبياً وبذلك ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة. القاضي تغريد عبد المجيد ناصر، محكمة البداءة المتخصصة بالنظر بالدعاوى التجارية ، مقال منشور على موقع مجلس القضاء العراقي على الموقع الالكتروني https://www.hjc.iq/، تاريخ الزيارة 3\1\2021.

75 - نص الفقرة الثالثة من المادة (63) من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 .

76 - نص المادة (63) من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004.

77 - نص الفقرة الخامسة من المادة (63) من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 .

78- هادي حسين الكعبي ، رغد فوزي عبد ، الاختصاص المدني لمحكمة الخدمات المالية ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، السنة الحادية عشر ، 2019 ، ص 197 ، ص 294 وما بعدها.

المصادر.
القرآن الكريم.
أولًا / المصادر العامَّة.
1. اتحاد المصارف العربية ، مؤسسات ضمان الودائع المصرفية ، الناشر اتحاد المصارف العربية ، الطبعة الاولى ، المجلد الاول ، 1992م.
2. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، بغداد ، ١٩٨٢م.
3. بيار صفا ، التنظيم المصرفي في لبنان، مسؤولية الصيرفي، بدون سنة طبع.
4. جبار جمعة اللامي، الوجيز في شرح الاعمال التجارية ، الطبعة الأولى ،٢٠١٣م.
5. جديع فهد الرشيدي، الودائع النقدية التقليدية والاستثمارية في قانون التجارة والبنوك الكويتي ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
6. خطار الشبلي، مؤسسة ضمان الودائع في لبنان وقانون اصلاح الوضع المصرفي في كتاب (مؤسسات ضمان الودائع المصرفية) ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، 1992م.
7. القاضي مدحت المحمود ـ القضاء في العراق ـ الطبعة الثانية عام 2010م.
8. عاطف كحيل ، مؤسسات ضمان الودائع المصرفية ، (ابحاث ومناقشات) ، الندوة التي نظمها اتحاد المصارف الغربية ، بيروت لبنان ، 1996 م.
9. رامي يوسف عبيد وعبد الرحيم الناصري، منظومة حل الازمات المصرفية ونظام ضمان الودائع:الأدوار والاهداف، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسة النقد المغربية.
10. رضا صاحب-فائق مشعل، إدارة المصارف المكتبة العالمية للكتاب الجامعي، بيروت.
11. زكريا الدوري، د. يسري السامرائي ، البنوك المركزية والسياسات النقدية ، دار البارودي العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ م.
12. عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الثاني ، مصادر الالتزام، مطبعة نهضة مصر سنة 1954 م.
13. عدنان الهندي وعادل الحافي ، مؤسسات ضمان الودائع ، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان ، 1996م.
14. لطيف جبر كوماني ، الشركات التجارية ، دراسة قانونية مقارنة مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١م.
15. نبيل حشاد ، انظمة التأمين على الودائع وحماية المودعين، التجارب والدروس المستفادة المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية ، 1994م.
16. الياس ناصيف ، موسوعة الوسيط في قانون التجارة ، الجزء الخامس ، عمليات المصارف الجزء الثاني ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،٢٠٠٨م.
17. محمد المفازجي ، أمكانية التأمين على الودائع ضد الأخطار المصرفية في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد.
18. محمد محمود العكاوي، التعثر المصرفي الاسلامي ، الطبعة الأولى ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، المنصورة ،٢٠١٠م.
19. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، بدون ذكر دار ومكان طبع ، 1980م.
20. يوسف عاشور ، افاق النظام المصرفي مع اشارة الى فلسطين ، الطبعة الثانية ، فلسطين ، الرننستي للطباعة والنشر ، 2003م.
ثانيًا / الرسائل والأطاريح.
1. أسامة عدنان، تقييم مدى ملائمة سقف الضمان المتبع في مؤسسة ضمان الودائع الأردنية واثره ع استقرار الجهاز المصرفي، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، 2014م.
2. رغد فوزي الطائي، النظام القانوني لمحكمة الخدمات المالية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة الكوفة، 2019م.
3. نايت جودي مناد، انظمة ضمان الودائع المصرفية، رسالة ماجستير مقدمة الى فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقره بومرداس، 2007م.
4. إسراء منقذ هاشم ، نظام الافلاس المصرفي في قانون التجارة العراقي واللبناني دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الاسلامية في لبنان ، كلية الحقوق، 2015م.
5. أسماء عبد محمد، النظام القانوني لإفلاس المصارف، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد، 2020م.
6. افراح عدنان الوزان، التنظيم القانوني لضمان الوديعة النقدية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2017م.

7. حنان حسام توفيق ، الاحكام القانونية لإفلاس المصارف (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة تكريت ، كلية الحقوق ، 2018م.
8. موسى حسين كاظم ، التنظيم القانوني لشركة ضمان الودائع العراقية ، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة العراقية ، كلية القانون والعلوم السياسية، 2021م.
9. سارة جاسم داوود، توقف المصارف عن الدفع دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية القانون، الجامعة المستنصرية،2020م.
10. سجاد علي حرز ، إفلاس المصارف الدولية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الاسلامية في لبنان ، كلية الحقوق ، 2019 م .
11. علاء حسين هزاع، النظام القانوني للإفلاس المصرفي دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الي كلية القانون ، جامعة ذي قار، 2020م.
12. ئالان بهاء الدين، الجوانب القانونية للوصايا على المصارف العراقية الخاصة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، 2019م.
13. علي طابع عبد الغني، الوسائل القانونية لإعادة هيكلة المصارف، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2016م.
14. لؤي بدارين، العوامل المحددة لقرار الائتمان المصرفي في البنوك التجارية الفلسطينية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، 2019م.

ثالثًا / المجلات والدوريات.

1. إبراهيم إسماعيل الربيعي-هدى محمد، مؤسسة ضمان الودائع المصرفية،بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، بغداد، العدد الرابع، السنة الثامنة، 2016.
2. اسامة عبد الخالق الانصاري ، مؤسسات الضمان للودائع المصرفية ، نظام مقترح على الودائع بالدول العربية ، بحث مقدم لندوة مؤسسات الضمان الذي نظمها اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، طبعة اولى 1992 م.
3. زمن غازي، النظام القانوني لشركة ضمان الودائع المصرفية، بحث، جامعة النهرين كلية الحقوق.
4. سماح الركابي، التأمين على الودائع في ظل التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة أهل البيت، العدد23.
5. سهام سوادي، دور شركة ضمان الودائع في تعويض المودعين، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية/كلية القانون-جامعة بغداد، العدد الأول، 2019.
6. منذر قحف ، ضمان الودائع في المصارف الاسلامية في الاردن ، بحث مقدم الى مؤسسة ضمان الودائع في المملكة الاردنية الهاشمية ، 2005 م .
7. بن علي بلعروز، مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي لنظام حماية الودائع والحوكمة، بحث منشور في مجلة شمال افريقيا، العدد الخامس، 2005م.
8. زكريا يونس احمد ، الأحكام الجديدة في افلاس المصارف، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السنة (7) المجلد (١) العدد (٢٨) كانون الأول ٢٠١٠م.
9. وليد عيدي عبد النبي ،شركات ضمان الودائع المصرفية ودورها في حماية الجهاز المصرفي والودائع ، دراسة مقدمة الى البنك المركزي العراقي منشورة على الموقع الالكتروني الاتي : https://cbi.iq/static/uploads ، تاريخ الزيارة 2020\12\22.

رابعًا / المقالات.

1- أريج خليل، مقال منشور في صوت العراق للقاضي بعنوان الإصلاح التشريعي واستقلال القضاء الجزء الثاني/ قانون البنك المركزي العراقي منشور على الموقع الالكتروني https://www.sotaliraq.com/ تاريخ الزيارة 2021\1\3.
2- باسم الابراهيمي، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.alsabaah.iq.تاريخ الزيارة2020/11/12.
3- رانيه عماد علي مقال بعنوان إثر الاعلام في تغيير مفاهيم المواطنين لأهمية الإيداع في المصارف لمعالجه (الذعر المصرفي) المتولد لديهم، على الموقع الالكتروني https://icdi.iq/news ، تاريخ الزيارة 2021\1\14.
4- سمير عباس النصيري ، البنك المركزي في مواجهة التحديات المصرفية ، مقالة المنشورة على الموقع الالكتروني التالي ، https://cbi.iq/static/uploads، تاريخ الزيارة 2020\12\23.
5- طارق حرب، أهمية نظام شركة ضمان الودائع، www.azzaman.com، تاريخ الزيارة 2020/11/11
6- مصباح الطيب: صندوق ضمان الودائع النقدية، مقارنة أنظمة مؤسسات ضمان الودائع المصرفية في بعض الدول ، مقال منشور على الموقع الالكتروني. www. bankofsudan.org.com ، تاريخ الزيارة 2020\11\23.

خامسًا / المواقع الالكترونية.

1-الموقع الرسمي للشركة العراقية لضمان الودائع المصرفية: https://icdi.iq .

2-الموقع الرسمي للبنك المركزي العراقي: https://www.cbi.iq.
3-الموقع الالكتروني لمؤسسة ضمان الودائع الأردنية: http://www.dic.gov.jo.
9- رابطة المصارف الخاصة العراقية: https://www.ipbl-iraq.org .
10-الموقع الرسمي للبنك المركزي المصري: https://www.cbe.org.eg .

سادسًا / القوانين.

أ_ القوانين العراقية.

1-نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (3) لسنة 2016.
3-قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 المعدل.
4-قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004.
5- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب رقم (39) لسنة 2015.
6-قانون المصارف الاسلامية رقم (43) لسنة 2015.
7-قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 المعدل.
9-قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 النافذ.
10-قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969.
11-القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
12-امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (12) لسنة 2004
13-قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979.
14-قانون المعهد القضائي العراقي رقم (33) لسنة 1976.
15- قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006 النافذ.
16- قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006.
17- قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط رقم (64) لسنة 2007.
18- تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 رقم التشريع (4) لسنة 2011.

ب- القوانين العربية محل المقارنة.

1-قانون اصلاح الوضع المصرفي اللبناني رقم (110 / 1991) .
3-قانون التجارة البرية اللبناني رقم (304) لسنة 1942 المعدل
6- قانون المصارف المصري النافذ رقم 163 لسنة 1957.
7-قانون صندوق التأمين على الودائع المصري رقم (37) في ١٩٩٢
8-قانون مؤسسة ضمان الودائع الأردني رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ المعدل
9-قانون انشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع اللبناني رقم (28) لسنة 1967
11- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم 88 لسنة ٢٠٠٣.

سابعًا / المقابلات الشخصية.

1- وليد عيدي النبي، مقابلة شخصيّة، مدير عام الشركة العراقية لضمان الودائع المصرفية ، بتاريخ 1\2\2021.
2- أنتصار مرتضى خليل، مقابلة شخصيّة، مدير مصرف الرشيد، بتاريخ 4\2\2021.
3- عباس الدعمي، مقابلة شخصيّة، المساعد العلمي لرئيس جامعة وارث الأنبياء(ع)، بتاريخ 7\2\2021.
4- هبة الله مصطفى، مقابلة شخصيّة، رئيس قسم المحاسبة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة وارث الأنبياء(ع)، بتاريخ 7\2\2021.